محتويات الكتاب

الفرع الثالث: الرجعة

المبحث الثاني: حكم الخلع وحكمة تشريعه

المبحث الثالث: التكييف الشرعي للخلع

ثانياً: مذهب الشافعية

ثالثاً: مذهب الحنابلة

٧٨٦٩ ـ تكييف الخلع بالنسبة للزوجة وما يترتب عليه ـ ٧٨٧٠ ـ تكييف الخلع بالنسبة للزوج وما يترتب عليه ـ ٧٨٧١ ـ ما يفهم مما جاء في غاية المنتهى ـ ٧٨٧٢ ـ ما يفهم مما جاء في الإنصاف ـ ٧٨٧٣ ـ الظاهر من أقوال الحنابلة أن في مذهبهم قولين في تكييف الخلع في حق الزوج.

رابعاً: مذهب المالكية

٧٨٧٤ ـ الخلع معاوضة ـ ٧٨٧٥ ـ ما يترتب على تكييف الخلع معاوضة.

المبحث الرابع: أركان الخلع

٧٨٧٦ ـ تمهيد ـ ٧٨٧٧ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: المخالع «الزوج»

٧٨٧٨ ـ المخالع أو الخالع ـ ٧٨٧٩ ـ من جاز طلاقه جاز خلعه ـ ٧٨٨٠ ـ أقوال الفقهاء في شروط الخالع ـ ٧٨٨١ ـ خلع السفيه ـ ٧٨٨٢ ـ خلع المريض مرض الموت ـ ٧٨٨٣ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ٧٨٨٤ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٧٨٨٥ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ٧٨٨٦ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة ـ ٧٨٨٧ ـ تعقيب على قول الحنابلة ـ ٧٨٨٨ ـ خلع الصغير والمجنون ـ ٧٨٨٩ ـ أولاً: من فقه الحنفية ـ ٧٨٩٠ ـ ثانياً: من فقه الشافعية ـ ٧٨٩١ ـ ثالثاً: من فقه المالكية ـ ٧٨٩٢ ـ رابعاً: من فقه الحنابلة ـ ٧٨٩٣ ـ خامساً: من فقه الجعفرية ـ ٧٨٩٤ ـ الراجح من الأقوال.

المطلب الثاني: الزوجة «المختلعة»

٧٨٩٥ ـ تمهيد ـ ٧٨٩٦ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: الزوجة تخالع بنفسها عن نفسها

٧٨٩٧ ـ ما يشترط في الزوجة المختلعة ـ أولاً: أن تكون زوجة شرعاً ـ ٧٨٩٨ ـ هل يجوز للمعتدة أن تخالع وهي في عدتها؟ ـ ٧٨٩٩ ـ مخالعة المعتدة من طلاق رجعي ـ ٧٩٠٠ ـ أقوال الفقهاء في مخالعة المعتدة من طلاق رجعي ـ ٧٩٠١ ـ أقوال الفقهاء في مخالعة المعتدة من طلاق بائن ـ ٧٩٠٢ ـ ثانياً: أن تكون الزوجة أهلاً للتبرع ـ ٧٩٠٣ ـ هل في الخلع سنّة وبدعة ـ ٧٩٠٤ ـ اختلاف الفقهاء في وجود السنة والبدعة في الخلع ـ ٧٩٠٥ ـ القول الأول: اشتراط

إيقـاع الخلع في طهر لم يمسسها فيه - ٧٩٠٦ - الزيدية من أصحاب هٰذا القول - ٧٩٠٧ - الجعفرية من أصحاب القول الأول - ٧٩٠٨ - القول الثاني: عدم اشتراط الطهر لصحة الخلع - ٧٩٠٩ - من أقوال أصحاب هٰذا القول الثاني - ٧٩١٠ - القول الراجح.

الفرع الثاني: مخالعة الأجنبي عن الزوجة

٧٩١١ - من هو الأجنبي المخـالـع؟ - ٧٩١٢ - هل يقـع خلع الأجنبي عن الـزوجة؟ - ٧٩١٣ - القول الأول: صحة خلع الأجنبي - ٧٩١٤ - القول الثاني: عدم صحة خلع الأجنبي - ٧٩١٥ - أدلة القول الأول - ٧٩١٦ - أدلة القول الثاني: عدم صحة خلع الأجنبي - ٧٩١٧ - القول الراجح في خلع الأجنبي - ٧٩١٨ - شرط المصلحة في خلع الأجنبي - ٧٩١٩ - تعقيب على قول المالكية في شرط المصلحة - ٧٩٢٠ - التزام الأجنبي المخالع ببدل الخلع - ٧٩٢١ - إن لم يصرح الأجنبي بالتزامه ببدل الخلع - عند الحنابلة - ٧٩٢٢ - عند الحنفية تفصيل في المسألة - ٧٩٢٣ - من أقوال الحنفية في المسألة - ٧٩٢٤ - ومن أقوال الحنفية أيضاً.

الفرع الثالث: خلع الزوجة الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة

٧٩٢٥ - تمهيد.

أولاً: خلع الصغيرة أو المجنونة

٧٩٢٦ - أ - مذهـب الـحنفية - ٧٩٢٧ - ب - مذهـب الشـافعية - ٧٩٢٨ - جـ - مذهب الحنابلة - ٧٩٢٩ - د - مذهب الجعفرية.

ثانياً: هل يخالع الولي عن الصغيرة والمجنونة

٧٩٣٠ - أولاً: مذهب الحنفية - ٧٩٣١ - ثانياً: مذهب الحنـابلة - ٧٩٣٢ - ويجوز للولي أن يخالع عنها بشيء من ماله - ٧٩٣٣ - ثالثاً: مذهب المالكية - ٧٩٣٤ - رابعاً: مذهب الشافعية.

ثالثاً: خلع السفيهة

٧٩٣٥ - أولاً: مذهب الشافعية - ٧٩٣٦ - ثانياً: مذهب المالكية - ٧٩٣٧ - ثالثاً: مذهب الحنفية - ٧٩٣٨ - رابعاً: مذهب الحنابلة - ٧٩٣٩ - خامساً: مذهب الجعفرية.

رابعاً: هل يخالع الولي عن السفيهة؟

٧٩٤٠ - أ - مذهب الحنابلة - ٧٩٤١ - ب - مذهب الحنفية - ٧٩٤٢ - جـ - مذهب المالكية

- ٧٩٤٣ - د - مذهب الشافعية - ٧٩٤٤ - للولي أن يخالع عنها بمال من غيرها على وجه التبرع لها - ٧٩٤٥ - القول الراجح.

الفرع الرابع: خلع الزوجة في مرض الموت

٧٩٤٦ - تمهيد - ٧٩٤٧ - خلع المريضة مرض الموت عند الظاهرية - ٧٩٤٨ - خلع المريضة مرض الموت عند الجمهور - ٧٩٤٩ - وجه الاتفاق بين خلع المريضة والصحيحة عند الجمهور - ٧٩٥٠ - وجه الاختلاف بين خلع المريضة والصحيحة عند الجمهور - ٧٩٥١ - أولاً: مذهب الحنفية - ٧٩٥٢ - ثانياً: مذهب الحنابلة - ٧٩٥٣ - ثالثاً: مذهب المالكية - ٧٩٥٤ - رابعاً: مذهب الشافعية.

المطلب الثالث: صيغة الخلع

٧٩٥٥ - المراد بصيغة الخلع - ٧٩٥٦ - منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: صيغة الخلع بالأفعال «بالمعاطاة»

٧٩٥٧ - اختلاف الفقهاء في صيغة الخلع بالمعاطاة - ٧٩٥٨ - القول الأول: ينعقد الخلع بالمعاطاة - ٧٩٥٩ - أولاً: من أقوال المالكية - ٧٩٦٠ - ثانياً: من أقوال المالكية أيضاً - ٧٩٦١ - ثالثاً: ومن أقوال المالكية أيضاً - ٧٩٦٢ - رابعاً: من أقوال بعض الحنابلة بعد وقوع الخلع بالمعاطاة - ٧٩٦٣ - خامساً: من أقوال الزيدية - ٧٩٦٤ - القول الثاني: لا يجوز عقد الخلع بالمعاطاة - ٧٩٦٥ - أدلة القول الأول - ٧٩٦٦ - أدلة القول الثاني - ٧٩٦٧ - القول الراجح.

الفرع الثاني: الصيغة بالألفاظ «صيغة الخلع اللفظية»

٧٩٦٨ - أولاً: مذهب الحنفية - ٧٩٦٩ - ثانياً: مذهب الشافعية - ٧٩٧٠ - ثالثاً: مذهب المالكية - ٧٩٧١ - توجد بعض الفروق فيما بين ألفاظ الخلع وما في معناه بالنسبة لبدل الخلع - ٧٩٧٢ - رابعاً: مذهب الحنابلة - ٧٩٧٣ - وقوع الخلع بإجابة الزوج طلب الزوجة المخالعة - ٧٩٧٤ - خامساً: مذهب الجعفرية - ٧٩٧٥ - سادساً: مذهب الزيدية - ٧٩٧٦ - سابعاً: مذهب الظاهرية - ٧٩٧٧ - القول الراجح.

المطلب الرابع: العوض «عوض الخلع»

٧٩٧٨ - تمهيد - ٧٩٧٩ - منهج البحث: تقسيم المطلب إلى خمسة فروع:

المبحث الخامس: الوكالة في الخلع

المبحث السادس: إذن القاضي في الخلع

المبحث السابع: آثار الخلع

المطلب الأول: وقوع الفرقة بالخلع

المطلب الثاني: أثر الخلع في الحقوق الزوجية

الفرع الأول: مذهب الحنفية في أثر الخلع في الحقوق الزوجية

الفرع الثاني: مذهب الجمهور في أثر الخلع في الحقوق الزوجية

المطلب الثالث: الاختلاف في الخلع ومتعلقاته

الفصل الرابع: الإيلاء

المبحث الأول: تعريف الإيلاء وبيان مشروعيته

المبحث الثاني: أركان الإيلاء

المطلب الأول: الزوج «الحالف»

٨١٤٦ ـ الزوج هو المولي «الحالف» ٨١٤٧ ـ شروط الزوج المولي «الحالف» أولاً: أن يكون بالغاً عاقلاً ـ ٨١٤٨ ـ ثانياً: إسلام الزوج ـ ٨١٤٩ ـ حجة الجمهور وحجة المالكية ـ ٨١٥٠ ـ القول الراجح في شرط إسلام الزوج ـ ٨١٥١ ـ ثالثاً: قدرة الزوج على الوطء ـ ٨١٥٢ ـ الحالة الأولى: العجز المطلق عن الوطء ـ ٨١٥٣ ـ أ ـ مذهب الحنابلة ـ ٨١٥٤ ـ ب ـ مذهب الشافعية ـ ٨١٥٥ ـ جـ ـ مذهب المالكية ـ ٨١٥٦ ـ د ـ مذهب الحنفية ـ ٨١٥٧ ـ هـ ـ مذهب الجعفرية ـ ٨١٥٨ ـ القول الراجح ـ ٨١٥٩ ـ الحالة الثانية ـ العجز المؤقت عن الوطء ـ ٨١٦٠ ـ أقوال الفقهاء في العجز المؤقت عن الوطء.

المطلب الثاني: الزوجة «المحلوف عليها»

٨١٦١ ـ شروط الزوجة المحلوف عليها ـ ٨١٦٢ ـ أولاً: أن تكون زوجة بنكاح صحيح ـ ٨١٦٣ ـ الإيلاء من المطلقة رجعياً ـ ٨١٦٤ ـ الإيلاء من الأجنبية معلقاً على نكاحها ـ ٨١٦٥ ـ حكم المسألة عند الحنابلة ـ ٨١٦٦ ـ الراجح عدم وقوع الإيلاء من الأجنبية ـ ٨١٦٧ ـ الإيلاء من الزوجة الذمية ـ ٨١٦٨ ـ الإيلاء من الزوجة قبل الدخول وبعده ـ ٨١٦٩ ـ ثانياً: أن تكون صالحة للوطء ـ ٨١٧٠ ـ الإيلاء من الزوجة المجنونة والصغيرة ـ ٨١٧١ ـ الإيلاء من الزوجة الصغيرة ونحوها عند الحنفية ـ ٨١٧٢ ـ القول الراجح صحة الإيلاء من الزوجة الصغيرة ونحوها.

المطلب الثالث: المحلوف به

٨١٧٣ ـ المحلوف به نوعان ـ ٨١٧٤ ـ اليمين بالله تعالى (الحلف بالله) ـ ٨١٧٥ ـ الحلف بغير الله لا ينعقد به الإيلاء ـ ٨١٧٦ ـ الحلف بالشرط والجزاء ـ ٨١٧٧ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ٨١٧٨ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٨١٧٩ ـ ثالثاً: مذهب المالكية ـ ٨١٨٠ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة ـ ٨١٨١ ـ قول الحنابلة على الرواية الثانية في مذهبهم ـ ٨١٨٢ ـ ما استقر عليه الحنابلة المتأخرون ـ ٨١٨٣ ـ خامساً: مذهب الظاهرية ـ ٨١٨٤ ـ سادساً: مذهب الجعفرية ـ ٨١٨٥ ـ القول الراجح.

المطلب الرابع: المحلوف عليه

٨١٨٦ ـ المحلوف عليه هو الوطء ـ ٨١٨٧ ـ الوطء في غير الفرج.

المطلب الأول: مدة التربص للمولي

٨٢٢٧ ـ إمهال المولي أربعة أشهر ـ ٨٢٢٨ ـ لا اختلاف في مدة التربص بين حرّ وعبد ـ ٨٢٢٩ ـ حكمة تشريع مدة التربص ـ ٨٢٣٠ ـ وقت ابتداء مدة التربص ـ ٨٢٣١ ـ ثبوت مدة التربص بلا حكم القاضي ـ ٨٢٣٢ ـ مذهب الجعفرية في هٰذه المسألة ـ ٨٢٣٣ ـ القول الراجح ـ ٨٢٣٤ ـ ابتداء مدة التربص للمطلقة رجعياً ـ ٨٢٣٥ ـ مذهب الشافعية ـ ٨٢٣٦ ـ مذهب المالكية ـ ٨٢٣٧ ـ ما يؤخر ابتداء المدة أو يقطعها ـ ٨٢٣٨ ـ أولاً: العذر المانع من الوطء من جهة الزوج ـ ٨٢٣٩ ـ العذر المانع من الوطء من جهة الزوجة ـ ٨٢٤٠ ـ الأعذار الأخرى من جهتها والتي تمنع وطأها.

المطلب الثاني: الفيئة في مدة التربص وبعدها

٨٢٤١ ـ المقصود بالفيئة ـ ٨٢٤٢ ـ ما يتحقق به مقصود الفيئة ـ ٨٢٤٣ ـ وقت الفيئة عند الحنفية ـ ٨٢٤٤ ـ وقت الفيئة عند غير الحنفية ـ ٨٢٤٥ ـ الفيئة بغير الجماع ـ ٨٢٤٦ ـ أولاً: مذهب الحنفية: تصح الفيئة بثلاثة شروط: الشرط الأول: العجز عن الجماع ـ ٨٢٤٧ ـ أنواع العجز عن الجماع ـ ٨٢٤٨ ـ الشرط الثاني: دوام العجز ـ ٨٢٤٩ ـ الشرط الثالث: قيام ملك النكاح ـ ٨٢٥٠ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ ٨٢٥١ ـ هل الإحرام بالحج كالمرض عند الحنابلة؟ ـ ٨٢٥٢ ـ ثالثاً: مذهب الشافعية ـ ٨٢٥٣ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ٨٢٥٤ ـ المعارضون للفيئة بالقول ـ ٨٢٥٥ ـ ما يترتب على الفيئة ـ ٨٢٥٦ ـ حكم الإيلاء إذا كان بالشرط والجزاء.

المطلب الثالث: مضي مدة التربص بدون فيئة

٨٢٥٧ ـ ماذا يجب بمضي المدة بدون فيئة؟ ـ ٨٢٥٨ ـ القول الأول: تقع طلقة واحدة ـ ٨٢٥٩ ـ أدلة القول الأول ـ ٨٢٦٠ ـ الحجة لوقوع الطلقة بائنة لا رجعية ـ ٨٢٦١ ـ القول الثاني: يؤمر بالفيئة أو يطلق ـ ٨٢٦٢ ـ أدلة القول الثاني ـ ٨٢٦٣ ـ دقة المسألة وقوة أدلة الطرفين ـ ٨٢٦٤ ـ القول الراجح ـ ٨٢٦٥ ـ مطالبة الزوجة زوجها بالفيئة ـ ٨٢٦٦ ـ الزوجة لا تطالب بالفيئة ـ ٨٢٦٧ ـ إذا طولب الزوج بالفيئة فامتنع طولب بالطلاق ـ ٨٢٦٨ ـ إذا امتنع من الطلاق طلّق عليه القاضي ـ ٨٢٦٩ ـ حكم القاضي بالطلاق بطلب من الزوجة ـ ٨٢٧٠ ـ صفة الطلاق الواقع بالإيلاء ـ ٨٢٧١ ـ الاختلاف في وقوع الفيئة ـ ٨٢٧٢ ـ الاختلاف في مضي مدة التربص.

الفصل الخامس: الظهار

٨٢٧٣ ـ تمهيد ـ ٨٢٧٤ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى أربعة مباحث.

المطلب الثاني: شروط المقذوف

المطلب الثالث: شروط القاذف والمقذوف جميعاً

الفرع الأول: شرط قيام الزوجية

الفرع الثاني: الشروط الأخرى المشتركة بين الزوجين

المطلب الرابع: شروط المقذوف

إذا ولدت الزوجة توأمين - ٨٤٩٢ - إذا مات أحد التوأمين - ٨٤٩٣ - الشرط الرابع لنفي الولد عند الحنابلة - ٨٤٩٤ - رابعاً: مذهب المالكية - ٨٤٩٥ - الشرط الأول: نفي الولد عن يقين - ٨٤٩٦ - لا يصح نفي الولد عن ظن - ٨٤٩٧ - من اليقين الذي يصح به نفي الولد - ٨٤٩٨ - الشرط الثاني: التعجيل بالنفي واللعان - ٨٤٩٩ - ولادته ميتاً أو بعد موته بعد الولادة - ٨٥٠٠ - خامساً: مذهب الزيدية - ٨٥٠١ - سادساً: مذهب الجعفرية.

المطلب السادس: شروط نفس القذف

٨٥٠٢ - أن يكون القذف منجزاً وتعليل هٰذا الشرط.

المبحث الثالث: إجراء اللعان

٨٥٠٣ - تمهيد - ٨٥٠٤ - منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: طلب إجراء اللعان

٨٥٠٥ - من له حق طلب إجراء اللعان - ٨٥٠٦ - هل يشترط لإجراء اللعان طلبه من أحد الزوجين؟ - ٨٥٠٧ - القول الأول: قول الظاهرية - ٨٥٠٨ - القول الثاني: قول الجمهور: أ - للزوجة طلب اللعان - ٨٥٠٩ - ب - هل للزوج طلب اللعان؟

المطلب الثاني: الامتناع عن اللعان

٨٥١٠ - امتناع الزوج عن اللعان - ٨٥١١ - أولاً: قول الجمهور - ٨٥١٢ - ثانياً: قول الحنفية - ٨٥١٣ - امتناع الزوجة من اللعان - ٨٥١٤ - أولاً: من أقوال الجمهور - ٨٥١٥ - ثانياً: من أقوال الحنفية والحنابلة - ٨٥١٦ - خلاصة أقوال الجمهور ومخالفيهم - ٨٥١٧ - أدلة الجمهور - الدليل الأول - ٨٥١٨ - الدليل الثاني - ٨٥١٩ - الدليل الثالث - ٨٥٢٠ - الدليل الرابع - ٨٥٢١ - أدلة الحنفية - أولاً - ٨٥٢٢ - ثانياً - ٨٥٢٣ - ثالثاً: - ٨٥٢٤ - أدلة الحنابلة - ٨٥٢٥ - إكذاب الزوج نفسه - ٨٥٢٦ - تصديق الزوجة زوجها فيما قذفها به - ٨٥٢٧ - إذا صدقته في نفي الولد فلا لعان وهو ولدهما.

المطلب الثالث: كيفية اللعان وألفاظه

٨٥٢٨ - كيفية اللعان وألفاظه في القرآن - ٨٥٢٩ - أقوال الفقهاء في كيفية اللعان وألفاظه - ٨٥٣٠ - أولاً: مذهب الحنفية - ٨٥٣١ - إذا كان اللعان بنفي الولد - ٨٥٣٢ - يبدأ بلعان الزوج - ٨٥٣٣ - إن بدأت الزوجة باللعان قبل الزوج أعيد لعانها بعده - ٨٥٣٤ - ثانياً: مذهب الشافعية

ـ ٨٥٣٥ ـ يذكر الزوج في لعانه الولد الذي ينفيه عنه ـ ٨٥٣٦ ـ تلاعن الزوجة بعد لعان الزوج ـ ٨٥٣٧ ـ لا حاجة للزوجة في ذكر الولد في لعانها ـ ٨٥٣٨ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ٨٥٣٩ ـ ثم تلاعن الزوجة ـ ٨٥٤٠ ـ إذا كان اللعان لنفي الولد، ذكر في لعانهما ـ ٨٥٤١ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ٨٥٤٢ ـ ثم تلاعن الزوجة ـ ٨٥٤٣ ـ إن بدأت الزوجة باللعان أعادته بعد لعان زوجها ـ ٨٥٤٤ ـ خامساً: مذهب الجعفرية ـ ٨٥٤٥ ـ التقيد بعدد شهادات اللعان وألفاظه ـ ٨٥٤٧ ـ أولاً: التقيد بعدد شهادات اللعان ـ ٨٥٤٨ ـ تبديل ألفاظ اللعان ـ أ ـ تبديل لفظ أشهد ـ ٨٥٤٩ ـ ب ـ تبدل لفظ الله ـ ٨٥٥٠ ـ جـ ـ تبديل لفظ (اللعن) ولفظ (الغضب) ـ ٨٥٥١ ـ د ـ تبديل قول الزوج «إني لمن الصادقين» و«إنه لمن الكاذبين» ـ ٨٥٥٢ ـ الراجح هو التقيد بألفاظ اللعان ـ ٨٥٥٣ ـ لغة اللعان ـ أ ـ مذهب الحنابلة ـ ٨٥٥٤ ـ ب ـ مذهب الشافعية ـ ٨٥٥٥ ـ جـ ـ مذهب الجعفرية ـ ٨٥٥٦ ـ حضور المترجم وهل يجزىء الواحد؟ ٨٥٥٧ ـ مذهب الجعفرية في المترجم ـ ٨٥٥٨ ـ لعان الأخرس والخرساء ـ أولاً: عند المالكية ـ ٨٥٥٩ ـ ثانياً: عند الشافعية ـ ٨٥٦٠ ـ ثالثاً: عند الحنابلة ـ ٨٥٦١ ـ القول الراجح في لعان الأخرس والخرساء.

المطلب الرابع: شروط صحة اللعان ومستحباته

٨٥٦٢ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: شروط صحة اللعان

٨٥٦٣ ـ الشرط الأول: إجراء اللعان بحضرة القاضي وأمره: أولاً: مذهب الحنابلة ـ ٨٥٦٤ ـ إجراء اللعان خارج مجلس القضاء ـ ٨٥٦٥ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٨٥٦٦ ـ إجراء اللعان من قبل المحكم ـ ٨٥٦٧ ـ ثالثاً: مذهب الجعفرية ـ ٨٥٦٨ ـ الشرط الثاني: أن يبدأ الزوج باللعان ـ ٨٥٦٩ ـ شروط أخرى لصحة اللعان ـ ٨٥٧٠ ـ من شروط المالكية ـ ٨٥٧١ ـ من شروط المالكية أيضاً.

الفرع الثاني: مستحبات اللعان

٨٥٧٢ ـ تعداد المستحبات من جهة متعلقاتها ـ ٨٥٧٣ ـ أولاً: اللعان بمحضر جماعة ـ وهٰذا عند الحنابلة ـ ٨٥٧٤ ـ وهٰذا أيضاً مذهب الشافعية ـ ٨٥٧٥ ـ ثانياً: ما يتعلق بمكان اللعان وزمانه ـ أ ـ مذهب الشافعية ـ ٨٥٧٦ ـ مكان لعان غير المسلم ـ ٨٥٧٧ ـ ب ـ مذهب المالكية ـ ٨٥٧٨ ـ جـ ـ مذهب الجعفرية ـ ٨٥٧٩ ـ د ـ مذهب الحنابلة ـ ٨٥٨٠ ـ ثالثاً: ما يتعلق بالمتلاعنين ـ ٨٥٨١ ـ رابعاً: نصح القاضي للمتلاعنين.

المبحث الرابع: آثار اللعان

٨٥٨٢ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: سقوط الحدّ باللعان

٨٥٨٣ ـ المراد بالحدّ الساقط باللعان ودليله ـ ٨٥٨٤ ـ أقوال الفقهاء في سقوط الحدّ باللعان ـ ٨٥٨٥ ـ إكذاب الزوج القاذف نفسه ـ ٨٥٨٦ ـ تصديق الزوجة زوجها في القذف.

المطلب الثاني: وقوع الفرقة باللعان

٨٥٨٧ ـ هل تقع الفرقة باللعان؟ ـ ٨٥٨٨ ـ هل تقع الفرقة بلعان الزوج وحده؟ ـ ٨٥٨٩ ـ القول الراجح ـ ٨٥٩٠ ـ هل تقع الفرقة بلعان الزوجين فقط أم لا بد من حكم القاضي؟ أقوال للفقهاء ـ ٨٥٩١ ـ القول الأول: تقع الفرقة بمجرد لعان الزوجين ـ ٨٥٩٢ ـ القول الثاني: تقع الفرقة باللعان وتفريق القاضي ـ ٨٥٩٣ ـ الحنفية من أصحاب القول الثاني ـ ٨٥٩٤ ـ هل يجوز للقاضي التفريق قبل تمام اللعان؟ ـ ٨٥٩٥ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ٨٥٩٦ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ ٨٥٩٧ ـ القول الراجح ـ ٨٥٩٨ ـ القاضي يفرق بين المتلاعنين بلا استئذان منهما ـ ٨٥٩٩ ـ النكاح بين المتلاعنين باق حتى يفرق القاضي ـ ٨٦٠٠ ـ فرقة اللعان: فسخ أم طلاق؟ ٨٦٠١ ـ أولاً: قول الجمهور ـ انها فرقة فسخ ـ ٨٦٠٢ ـ ثانياً: مذهب الحنفية في فرقة اللعان ـ ٨٦٠٣ ـ تعليل وقوع الفرقة باللعان.

المطلب الثالث: وقوع الحرمة المؤبدة باللعان

٨٦٠٤ ـ لا خلاف في وقوع الحرمة المؤبدة ـ ٨٦٠٥ ـ الحجة لوقوع الحرمة المؤبدة باللعان: أ ـ الحديث الأول ـ ٨٦٠٦ ـ ب ـ الحديث الثاني ـ ٨٦٠٧ ـ إكذاب الزوج القاذف نفسه أو تصديق الزوجة له ـ ٨٦٠٨ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ أ ـ إذا أكذب الزوج نفسه ـ ٨٦٠٩ ـ ب ـ إذا صدقت الزوجة زوجها القاذف ـ ٨٦١٠ ـ إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان وقبل التفريق ـ ٨٦١١ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٨٦١٢ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة: إكذاب الزوج نفسه لا يرفع الحرمة ـ ٨٦١٣ ـ إكذاب الزوج نفسه يوجب حدّ القذف عليه ـ ٨٦١٤ ـ رابعاً: مذهب الجعفرية.

المطلب الرابع: انتفاء نسب الولد باللعان

٨٦١٥ ـ النصوص في قطع نسب الولد عن الزوج باللعان ـ ٨٦١٦ ـ أقوال الفقهاء في انتفاء

المطلب الثاني: عودة الزوج المفقود بعد الحكم بالتفريق

المبحث الثاني: التفريق لغيبة الزوج

المطلب الثاني: عدم الإنفاق لتعنت الزوج الحاضر

المبحث الثالث: عدم الإنفاق لغيبة الزوج

المبحث الرابع: شروط التفريق لعدم الإنفاق

المبحث الخامس: نوع الفرقة لعدم الإنفاق

الفصل الحادي عشر: التفريق للغبن في المهر أو للإعسار به

المبحث الأول: التفريق للغبن في المهر

المبحث الثاني: التفريق للإعسار بالمهر

الفصل الثاني عشر: التفريق بخيار البلوغ